

المختصر

في وجوب اعتقاد موت نبي الله ﷺ خضر وبطلان القول ببقائه
لعدم ثبوت دليل عليه فهو قول فاسد غير معتبر

من فتاوى الوالد حفظه الله تعالى



المختصر في وجوب اعتقاد موت نبي الله خضر
وبطلان القول ببقائه لعدم ثبوت دليل عليه
فهو قول فاسد غير معتبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده
ورسوله ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

قال الإمام ابن القيم في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص ٦٣):

فَصُلِّ: وَمِنْهَا: الْأَحَادِيثُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْخَضِرُ وَحَيَاتُهُ كُلُّهَا كِذْبٌ، وَلَا
يَصِحُّ فِي حَيَاتِهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

كحديث «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَ كَلَامًا مِنْ وَرَائِهِ فَذَهَبُوا
يَنْظُرُونَ فَإِذَا هُوَ الْخَضِرُ».

وَحَدِيثُ «يَلْتَقِي الْخَضِرُ وَالْيَاسُ كُلَّ عَامٍ...».

وَحَدِيثُ «يَجْتَمِعُ بَعْرَفَةُ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالْخَضِرُ»، الحديث المفترى الطويل.

سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ عَنْ تَعْمِيرِ الْخَضِرِ وَأَنَّهُ بَاقٍ فَقَالَ: مَنْ أَحَالَ عَلَى غَائِبٍ لَمْ
يَتَّصِفْ مِنْهُ وَمَا أَلْقَى هَذَا بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا شَيْطَانٌ.

وَسُئِلَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسَ هَلْ هُمَا أَحْيَاءُ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَقَرَأَ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [٣٤: ٣٤].

وَسُئِلَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لَوْ كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَيُجَاهِدُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنْ مُنِّكَ هَذِهِ الْعَصَابَةُ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»، وكانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً معروفين بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ فَأَيْنَ كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا؟

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ: وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ بَبَاقٍ فِي الدُّنْيَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمَعْقُولُ.

أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، فَلَوْ دَامَ الْخَضِرُ كَانَ خَالِدًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَذَكَرَ حَدِيثَ: «أَرَأَيْتُمْكُمْ لَيْلَتُكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَيْهَا أَحَدٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ وَهِيَ يَوْمِئِذٍ حَيَّةٌ».

ثم ذكر عن البخاري، وعلي بن موسى الرضا: أن الخضر مات وأن البخاري سئل عن حياته؟ فقال: وكيف يكون ذلك وقد قال النبي ﷺ: «أرايتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن على ظهر الأرض أحد».

قال: وممن قال إن الخضر مات إبراهيم بن إسحاق الحربي وأبو الحسين بن المنادي وهما إمامان، وكان ابن المنادي يقبح قول من يقول: إنه حي.

وحكى القاضي أبو يعلى موته عن بعض أصحاب أحمد، وذكر عن بعض أهل العلم أنه احتج بأنه لو كان حيا لوجب عليه أن يأتي إلى النبي ﷺ.

وقال أحمد: حدثنا شريح بن النعمان حدثنا هشيم، أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني».

فكيف يكون حيا ولا يصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة والجماعة ويجاهد معه؟ ألا ترى أن عيسى عليه السلام إذا نزل إلى الأرض يصلي خلف إمام هذه الأمة ولا يتقدم لئلا يكون ذلك خدشا في نبوة نبينا ﷺ.

قال أبو الفرج: وما أبعد فهم من ثبت وجود الخضر وينسى ما في طي إثباته من الإعراض عن هذه الشريعة.

أما الدليل من المعقول فمن تسعة أوجه:

١- أحدها: أَنَّ الَّذِي أَثْبَتَ حَيَاتَهُ يَقُولُ إِنَّهُ وَلَدُ آدَمَ لِصُلْبِهِ، وَهَذَا فَاسِدٌ لَوْ جُهِينَ:

• أحدهما: أَنَّ يَكُونُ عُمُرُهُ الْآنَ سِتَّةَ آلَافِ سَنَةٍ فِيمَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ يُوحَنَّا الْمُؤَرِّخِ، وَمِثْلُ هَذَا بَعِيدٌ فِي الْعَادَاتِ أَنْ يَقَعَ فِي حَقِّ الْبَشَرِ.

• والثاني: أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَلَدَهُ لِصُلْبِهِ أَوْ الرَّابِعَ مِنْ وَلَدٍ وَلَدِهِ - كَمَا زَعَمُوا - وَإِنَّهُ كَانَ وَزِيرَ ذِي الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّ تِلْكَ الْخَلْقَةَ لَيْسَتْ عَلَى خِلْقَتِنَا بَلْ مُفْرِطٌ فِي الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ»، وَمَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِمَّنْ رَأَى الْخَضِرَ أَنَّهُ رَأَاهُ عَلَى خِلْقَةٍ عَظِيمَةٍ وَهُوَ مِنْ أَقْدَمِ النَّاسِ.

٢- الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْخَضِرُ قَبْلَ نُوحٍ لَرَكِبَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَنْقَلِ هَذَا أَحَدٌ.

٣- الْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ نُوحًا لَمَّا نَزَلَ مِنَ السَّفِينَةِ مَاتَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ مَاتَ نَسْلُهُمْ وَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ نَسْلِ نُوحٍ،

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]، وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُوحٍ.

٤- وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ صَحِيحًا أَنَّ بَشَرًا مِنْ بَنِي آدَمَ يَعِيشُ مِنْ حِينِ يُولَدُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَمَوْلَدُهُ قَبْلَ نُوحٍ لَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْآيَاتِ وَالْعَجَائِبِ،

وَكَانَ خَبْرُهُ فِي الْقُرْآنِ مَذْكُورًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** مِنْ أَحْيَاةِ أَلْفِ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا وَجَعَلَهُ آيَةً فَكَيْفَ بَمَنْ أَحْيَاهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا أَلْقَى هَذَا بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا شَيْطَانٌ.

٥- الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِحَيَاةِ الْخَضِرِ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ، وَذَلِكَ حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ فَظَاهِرَةٌ.

وَأَمَّا الْأُولَى فَإِنَّ حَيَاتَهُ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً لَدَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ أَوْ السُّنَّةُ أَوْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى فَأَيْنَ فِيهِ حَيَاةُ الْخَضِرِ وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَيْنَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَوَجْهِ وَهَؤُلَاءِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ هَلْ أَجْمَعُوا عَلَى حَيَاتِهِ؟

٦- الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ غَايَةَ مَا يَتِمَسَّكُ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى حَيَاتِهِ حِكَايَاتُ مَنْقُولَةٍ يُخْبِرُ الرَّجُلَ بِهَا أَنَّهُ رَأَى الْخَضِرَ فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ هَلْ لِلْخَضِرِ عَلَامَةٌ يَعْرِفُهَا بِهَا مَنْ رَأَاهُ وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَغْتَرُّ بِقَوْلِهِ أَنَا الْخَضِرُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُ قَائِلِ ذَلِكَ بِلا بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ فَأَيْنَ لِلرَّائِي أَنَّ الْمُخْبِرَ لَهُ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ؟

٧- الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ الْخَضِرَ فَارَقَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَلِيمَ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يُصَاحِبْهُ وَقَالَ لَهُ: ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ [الكهف: ٧٨]، فَكَيْفَ يَرْضَى لِنَفْسِهِ

بِمُفَارَقَتِهِ لِثُلِّ مُوسَى ثُمَّ يَجْتَمِعُ بِجَهْلَةِ الْعِبَادِ الْخَارِجِينَ عَنِ الشَّرِيعَةِ الَّذِينَ لَا يَخْضَرُونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَلَا مَجْلِسَ عِلْمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ مِنَ الشَّرِيعَةِ شَيْئًا؟ وَكُلُّ مِنْهُمْ يَقُولُ: قَالَ: الْخَضِرُ، وَجَاءَنِي الْخَضِرُ، وَأَوْصَانِي الْخَضِرُ!

فيا عجباً له! يفارق كلِّم الله تعالى، وَيَدُورُ عَلَى صُحْبَةِ الْجُهَّالِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ، وَلَا كَيْفَ يُصَلِّي؟!

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ الْأُمَّةَ جُمُعَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقُولُ: أَنَا الْخَضِرُ، لَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ بِهِ فِي الدِّينِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا بَايَعَهُ أَوْ يَقُولُ هَذَا الْجَاهِلُ إِنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِ وَفِي هَذَا مِنَ الْكُفْرِ مَا فِيهِ.

٨- الْوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ جِهَادُهُ الْكُفَّارَ وَرِبَاطُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَقَامُهُ فِي الصَّفِّ سَاعَةً وَحُضُورُهُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَعْلِيمُهُ الْعِلْمَ أَفْضَلَ لَهُ بِكَثِيرٍ مِنْ سِيَاحَتِهِ بَيْنَ الْوُحُوشِ فِي الْقَفَارِ وَالْفَلَوَاتِ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ أَعْظَمِ الطَّغْنِ عَلَيْهِ وَالْعَيْبِ لَهُ؟. اهـ.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/٢٧٠) - بعد ذكر الأدلة على موته -:

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ تَقْطَعُ دَابِرَ دَعْوَى حَيَاةِ الْخَضِرِ، قَالُوا: فَالْخَضِرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا هُوَ الْمَطْنُونُ الَّذِي

يَتَرَقَّى فِي الْقُوَّةِ إِلَى الْقَطْعِ فَلَا إِشْكَالَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ زَمَانَهُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَعِشْ بَعْدَهُ مِائَةَ سَنَةٍ، فَيَكُونُ الْآنَ مَفْقُودًا لَا مَوْجُودًا؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْعُمُومِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَخْصَصِ لَهُ، حَتَّى يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ يَجِبُ قَبُولُهُ. اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في «المجموع الفتاوى» (١٠٠/٢٧):

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ مَيِّتٌ وَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ، وَيُجَاهِدَ مَعَهُ كَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَلَكَانَ يَكُونُ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَلَكَانَ يَكُونُ حُضُورُهُ مَعَ الصَّحَابَةِ لِلْجِهَادِ مَعَهُمْ، وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ، أَوَّلَى بِهِ مِنْ حُضُورِهِ عِنْدَ قَوْمٍ كُفَّارٍ لِيُرْفَعَ لَهُمْ سَفِينَتُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مُخْتَفِيًا عَنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَهُوَ قَدْ كَانَ بَيْنَ الْمَشْرِكِينَ وَلَمْ يَحْتَجِبْ عَنْهُمْ.

ثُمَّ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ، وَأَمْثَالِهِ، حَاجَةٌ لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّ دِينَهُمْ أَخَذُوهُ عَنِ الرَّسُولِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي عَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: «لَوْ كَانُوا مُوسَى حَيًّا ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ».

وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّمَا يَحْكُمُ فِيهِمْ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ. فَأَيُّ حَاجَةٍ لَهُمْ مَعَ هَذَا إِلَى الْخُضِرِ وَغَيْرِهِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ

أَخْبَرَهُمْ بِنُزُولِ عِيسَى مِنَ السَّمَاءِ، وَحُضُورِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: «كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا فِي أَوَّلِهَا وَعِيسَى فِي آخِرِهَا».

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ الْكَرِيمَانِ اللَّذَانِ هُمَا مَعَ إِبْرَاهِيمَ، مُوسَى وَنُوحٍ أَفْضَلَ الرُّسُلِ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَمْ يَحْتَجِبُوا عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا عَوَامُّهُمْ وَلَا خَوَاصُّهُمْ، فَكَيْفَ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُمْ.

وَإِذَا كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا دَائِمًا فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَطُّ وَلَا أَخْبَرَ بِهِ أُمَّتَهُ وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ. اهـ.

وقال صاحب «عون المعبود» تحت حديث (٤٣٥٠):

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ»: وَاخْتَلَفُوا فِي حَيَاةِ الْخَضِرِ وَتُبُوتِهِ.

فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هُوَ حَيٌّ مَوْجُودٌ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ، وَأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَحَكَايَاتِهِمْ فِي رُؤْيَيْهِ، وَالْاجْتِمَاعِ بِهِ، وَالْأَخْذِ عَنْهُ، وَسُؤَالِهِ وَجَوَابِهِ، وَوُجُودِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ، وَمَوَاطِنِ الْخَيْرِ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي «فَتَاوِيهِ»: هُوَ حَيٌّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْعَامَّةِ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ قَالَ وَإِنَّمَا شَدَّ بِإِنْكَارِهِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ. انْتَهَى.

قُلْتُ: مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ: مِنْ أَنَّ حَيَاةَ الْخَضِرِ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ»، فَقَالَ:

اعْتَنَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِجَمْعِ الْحِكَايَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِائَةٍ فَمَا بَلَغَتِ الْعِشْرِينَ مَعَ مَا فِي أَسَانِيدِ بَعْضِهَا مِنْ يُضَعَّفُ، لِكَثْرَةِ أَغْلَاطِهِ، أَوْ إِيْهَامِهِ بِالْكَذِبِ، كَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ جَهْضَمٍ. وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: مَاتَ الْخَضِرُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

قَالَ: وَنَصَرَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ هَذَا؛ لِقَوْلِهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مَنْ هُوَ عَلَيْهَا أَحَدٌ يُرِيدُ مِمَّنْ كَانَ حَيًّا حِينَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ» انْتَهَى. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دَحِيَّةَ: وَلَا يَثْبُتُ اجْتِمَاعُ الْخَضِرِ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مَعَ مُوسَى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، كَمَا فَصَّه اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَبْرِهِ، وَجَمِيعُ مَا وَرَدَ فِي حَيَاتِهِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ النُّقْلِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنَ الْمَشَائِخِ فَهُوَ مِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ كَيْفَ يَجُوزُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَلْقَى شَخْصًا لَا يَعْرِفُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنَا فَلَانٌ فَيُصَدِّقُهُ. انْتَهَى.

وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ النَّقَاشُ فِي «تَفْسِيرِهِ»، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلُ الْبُخَارِيُّ: أَنَّ الْخَضِرَ مَاتَ.

وَأَنَّ الْبُخَارِيَّ سُئِلَ عَنْ حَيَاةِ الْخَضِرِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ بْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ عُمْدَةٌ مَنْ تَمَسَّكَ بِأَنَّهُ مَاتَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا.

وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمُرْسِيِّ أَنَّ الْخَضِرَ صَاحِبَ مُوسَى مَاتَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَزِمَهُ الْمَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاتِّبَاعُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَتْبَاعِي».

وَنَقَلَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَبَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ: أَنَّ الْخَضِرَ مَاتَ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ بِنِ الْمَنَادِي.

وَذَكَرَ بِنُ الْجُوزِيِّ عَنْ أَبِي يَعْلَى بْنِ الْعَرَاءِ الْحَنْبَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ الْخَضِرِ هَلْ مَاتَ فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي مِثْلُ هَذَا عَنْ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ الْعَبَّادِيِّ، وَكَانَ يَحْتَجُّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ: وَمِنْهُمْ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ نَاصِرٍ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النِّقَاشِ.

ومنهم بن الجوزي، واستدل بما أخرجه أحمد عن الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»، قَالَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ مُوسَى فَكَيْفَ لَمْ يَتَّبِعْهُ الْخَضِرُ أَنْ لَوْ كَانَ حَيًّا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَيُجَاهِدُ تَحْتَ رَايَتِهِ كَمَا ثَبَتَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي حَلْفَ إِمَامٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْمُنَادَى بَحَثْتُ عَنْ تَعْمِيرِ الْخَضِرِ وَهَلْ هُوَ بَاقٍ أَمْ لَا فَإِذَا أَكْثَرُ الْمُعَقِّلِينَ مُعْتَرُونَ بِأَنَّهُ بَاقٍ مِنْ أَجْلِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ

قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ وَاهِيَةٌ وَالسَّنَدُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ سَاقِطٌ لِعَدَمِ ثِقَتِهِمْ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ لَا يَجُلُو حَالُهَا مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَدْخِلَتْ عَلَى الثَّقَاتِ اسْتِغْفَالًا أَوْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ.

وَفِي «تَفْسِيرِ الْأَصْبَهَانِيِّ» رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْخَضِرَ مَاتَ. انْتَهَى. كَلَامُ الْحَافِظِ مِنَ «الْإِصَابَةِ» مُخْتَصَرٌ.

وَقَدْ أَطَالَ الْحَافِظُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ. اهـ.

وقال الشنيطي في «أضواء البيان»، في تفسير سورة الكهف آية (٦٥):

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْخَضِرِ: هَلْ هُوَ حَيٌّ إِلَى الْآنِ، أَوْ هُوَ غَيْرُ حَيٍّ، بَلْ

مَنْ مَاتَ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ؟

فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ حَيٌّ، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ عَيْنٍ تُسَمَّى عَيْنَ الْحَيَاةِ، وَمَنْ نَصَرَ الْقَوْلَ بِحَيَاتِهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَالنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّقَّاشُ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَأَطْنَبَ النَّقَّاشُ لَهُ هَذَا الْمَعْنَى، يَعْنِي: حَيَاةَ الْخَضِرِ وَبَقَاءَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكُلُّهَا لَا تَقُومُ عَلَى سَاقٍ. انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْقُرْطُبِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ».

وَحِكَايَاتُ الصَّالِحِينَ عَنِ الْخَضِرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَدَعَوَاهُمْ أَنَّهُ يَحْيَى هُوَ وَإِلْيَاسُ كُلِّ سَنَةٍ، وَيَرُودُونَ عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَدْعِيَةِ، كُلُّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ، وَمُسْتَنْدٌ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ غَالِيَهُ حِكَايَاتٌ عَنْ بَعْضِ مَنْ يُظَنُّ بِهِ الصَّلَاحُ، وَمَنَامَاتٌ وَأَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، وَكُلُّهَا ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَمِنْ أَقْوَاهُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ آثَارُ التَّعْزِيَةِ حِينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «تَمْهِيدِهِ» عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَسُجِّيَ بِثَوْبٍ هَتَفَ هَاتِفٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَلَا يَرُونَ شَخْصَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ الْآيَةُ، إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَعَوَضًا مِنْ كُلِّ تَالِفٍ، وَعَزَاءً مِنْ

كُلُّ مُصِيبَةٍ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْقُرْطُبِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ».

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى حَيَاةِ الْخَضِرِ بِآثَارِ التَّعْزِيَةِ كَهَذَا الْأَثَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنْفَاءً مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

• **الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: وَحَكَى النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ فِي بَقَاءِ الْخَضِرِ إِلَى الْآنِ، ثُمَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَوْلَيْنِ، وَمَالِ هُوَ وَابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى بَقَائِهِ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ حِكَايَاتٍ عَنِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ، وَجَاءَ ذِكْرُهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَأَشْهَرُهَا حَدِيثُ التَّعْزِيَةِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَهْ، مِنْهُ.

• **الثَّانِي:** أَنَّهُ عَلَى فَرَضِ أَنَّ حَدِيثَ التَّعْزِيَةِ صَحِيحٌ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا وَلَا عِرْفَانًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُعْزِي هُوَ الْخَضِرُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْخَضِرِ مِنْ مُؤْمِنِي الْجَنِّ؛ لِأَنَّ الْجِنَّ هُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ، وَدَعَايَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُعْزِي هُوَ الْخَضِرُ تَحْكُمُ بِلَا دَلِيلٍ.

وَقَوْلُهُمْ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ الْخَضِرُ لَيْسَ حُجَّةً يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ

يُخْطِئُوا فِي ظَنِّهِمْ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى إِجْمَاعِ شَرْعِيٍّ مَعْصُومٍ، وَلَا مُتَمَسِّكَ هُمْ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّهُ الْخَضِرُ كَمَا تَرَى.

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

الَّذِي يَظْهَرُ لِي رُجْحَانُهُ بِالِدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ بِحَيٍّ بَلْ تُؤْفَى، وَذَلِكَ لِعِدَّةٍ أُدِلَّتْ، - ثم ساقها - . اهـ.

نقله:

أَبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَلٍ الْحِمْيَرِيُّ

الجمعة: ٢٧/ رَجَبِ ١٤٤٦ هـ